



### السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد ...

لاحقاً لكتابنا رقم ٥٥٧ بـ ٢٠٠٥/٦/١٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ والخاص باجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة ، فقد تم عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي يوم السبت ٢٠٠٥/٦/٢٥ واتخذت القرارات التالية :

الموافقة بالإجماع على إجراء التعديلات التالية على مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة لتصبح كما يلي :

#### المادة (١) : اسم الشركة

شركة المحفظة العقارية الاستثمارية المساهمة العامة المحدودة

#### المادة (٢) : غايات الشركة وأهدافها

- ١- استثمار أموال الشركة في الأسهم والسنديات والمساهمة والتأسيس في الشركات وفي المجالات التي يراها مجلس الإدارة مناسبة .
- ٢- أ. الاستثمار بالأراضي والعقارات وتطويرها وإفرازها واستصلاحها واعدادها لإقامة المشاريع التجارية والصناعية والإسكانية والزراعية والسياحية ، وإيجارها أو استئجارها وبيعها ورهنها ، وكذلك استيراد وتصدير وبيع المواد الإنسانية الأساسية المتعلقة بمشاريعها .
- ب. إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل وتأجير واستئجار المنتجعات السياحية والفنادق والمستشفيات والمباني التجارية والسكنية والصناعية، وممارسة كل ما يتعلق أو يتفرع عنها أو يدخل ضمن الأنشطة المتعلقة بها .

ج. العمل على تأجير واستئجار العقارات بمختلف أنواعها وإدارة أملاكها ، وإدارة أملاك الغير داخل وخارج المملكة .

ـ٣ـ إبرام العقود وإجراء كافة التصرفات والمعاملات التي تراها لازمة أو مناسبة لتنفيذ أغراضها بالكيفية والشروط التي تراها مناسبة ، بعد حصولها على التراخيص الازمة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية .

(١)



شركة البراء للنقل السياحي م.ع.م.

٤- الدخول في عقود شراء وبيع واتمام العقود وامتلاك جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله أو لية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة سواء كان ذلك نتيجة عمليات الرهن أو باقامتها ابتداء أو شرائها بهدف الاستثمار فيما أو اعادة بيعها .

٥- أن تفرض أو تسفل أو تودع النقود أو السندات أو الممتلكات مقابل ضمانات أو بدونها حسب الشروط التي تتعارف بها مناسقة

٦- لن تفترض الأموال اللازمة لمشاريعها أو تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة من الداخل أو الخارج بما في ذلك إصدار أو بيع وشراء السندات ورهن أملاكها أو موجوداتها لضمان ديونها أو أي التزامات أخرى، تلتزم بها.

٧- أن تعدد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع لية حكومة أو سلطة أو مع لية نقابة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين أو شركة أو مؤسسة أو هيئة أو جهة أو غير ذلك مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها أو أن تحصل من لية جهة من الجهات المنكورة أعلاه على الحقوق والامتيازات والرخص أو البراءات أو المعاملات في مراسيم والتي ترى الشركة أن من مصلحتها الحصول عليها وان تنفذ وتبادر هذه الامتيازات أو الارتباطات والحقوق والرخص والبراءات والمقولات والمراسيم وتعمل بما حبها.

٨- أن تقبض ثمن آية أملك أو حقوق تصرفت بها بأي وجه إما بالنقد أو باقساط أو بخلافها أو بسمه في آية شركة أو هيئة مسلحة.

<sup>٩</sup>- تحسين وتنمية وادارة وتبادل وتأجير واستئجار ورهن وبيع وتصفية جميع أو بعض ما تملكه من أملاك حقوق وأمتيازات وإن تصرف بها كافة أنه اعتصاف

١٠-للشركة الحق بالقيام بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها ويشمل ذلك الحق بالقيام بكافة أعمال المقاولات عموماً سواء مباشرة أو بالمشاركة مع شركات المقاولات الأخرى أو تمثيلها وكذلك كافة أنواع الاستيراد والتصدير والتجارة العامة حسب القوانين المرعية.

١١- أن تمارس لية أعمال أخرى ترى فيها ما يؤدي إلى الوصول لغاياتها المنكورة أو أي منها بما لا يتعارض مع قانون تنظيم المدن والقرى والبنية الساري المفعول والأنظمة والأحكام والتعليمات التنظيمية التي تصدر بموجبها وبما لا يتعارض مع قانون تصرف الأشخاص المعنوية في الأموال غير المنقولة الساري المفعول

١٢-أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

المادة (٦) ، أ.س ، م.ا ، الشـ.كـة

- يتكون رأس مال الشركة المتصفح به من ثمانية عشر مليون دينار أردني مقسماً إلى ثمانية عشر مليون سهم قيمته كل سهم دينار أردني واحد.



شركة البتراء للنقل السياحي م.ع.م.

ب- يتكون رأس مال الشركة المكتتب به والمدفوع من إثنى عشر مليون دينار أردني مقسماً إلى إثنى عشر مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

#### المادة (٣٨) مجلس الإدارة

- أ- يتكون المجلس الإداري من سبعة أعضاء ينتخبهم المساهمون وفق أحكام النظام الداخلي والقانون .
- ب- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد إلا أن المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة حتى تنتخب الهيئة العامة مجلس الإدارة الجديد على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء الدورة للمجلس القديم ويستثنى من ذلك مندوبو الحكومة والمؤسسات العامة الرسمية والقوات المسلحة.
- ج- يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري.

كما قررت الهيئة العامة بالإجماع على :

١. الموافقة على تغطية ستة ملايين دينار / سهم عن طريق الإكتتاب الخاص لمساهمي الشركة في التاريخ الذي تحدده هيئة الأوراق المالية وبعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة بدينار واحد للسهم ، بحيث يصبح رأس المال المكتتب به والمدفوع إثنى عشر مليون سهم / دينار وتم تغطية الجزء المتبقى وفقاً لأحكام القانون حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة .
٢. تقويض رئيس مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذه القرارات .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

المدير العام

م . سليمان الهاشمي

